محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة أصول للاستثمار

بناءً على دعوة مجلس إدارة شركة أصول للاستثمار لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمساهمي **شركة أصول للاستثمار**ش.م.ك (عامة) وذلك في تمام الساعة (**12:00** ظهراً) من يوم الثلاثاء الموافق **14** مايو **2024**، بمقر الشركة الرئيسي - منطقة الشرق – شارع الشهداء – برج الراية (1) دور (25)، وبحضور السادة التالي بياناتهم :-

أولاً : **مساهمون**

ا- من خلال وسائل الإتصال الحديثة (الكترونياً)، لا يوجد.

ب- من خلال الحضور الشخصي (حضورياً) يمثلون أصالة ووكالة عدد 96,559,200 سهماً ويشكلون نسبة 76.303 % من إجمالي أسهم رأس مال الشركة.

ثانياً : **السيد/ عمر خليل أحمد** – ممثلاً عن **الشركة الكويتية للمقاصة.**

تولى تدوين الإجتماع **السيد/ اسماعيل هشام الفار** أمين سر مجلس الإدارة.

وترأس الإجتماع **السيد/ حمد احمد حمد العميري** - رئيس مجلس الإدارة مرحباً بالسادة الحضور وعلى أثر ذلك أخذت الجمعية العامة غير العادية في النظر ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات التالية:

- **البند 1 : تم الموافقة على تعديل المادة (1) من النظام الأساسي للشركة.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات الصادر بمرسوم قانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى / شركة أصول للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).	تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى / شركة أصول للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 2 : تم الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة: الأغراض التي أسست من اجلها الشركة يتعين أن تتم ممارستها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية: 1- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء الأوراق المالية في مختلف القطاعات. 2- مدير محفظة الاستثمار. 3- القيام بكافة أنواع الاستثمار في العقارات، بغرض التنمية والتطوير، فيما عدا القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ولحساب الشركة أو لحساب الغير. 4- العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية لحساب الشركة. 5- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة لحساب الشركة فقط. 6- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.	الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة: الأغراض التي أسست من اجلها الشركة يتعين أن تتم ممارستها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال ربوية أو منافية لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية: 1- مدير محفظة الاستثمار - (650210). 2- شراء وبيع الأراضي والعقارات - (681010). 3- ادارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة - (681020). 4- ادارة وتطوير الأراضي والعقارات - (682022). 5- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة - (681091) 6- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة - (649917).

ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وخارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات وأن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوبة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وخارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات وأن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوبة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 3 : تم الموافقة على تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة.

النص الحالي	النص المقترح
أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا للاحكام والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.	أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً للاحكام والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 4 : تم الموافقة على تعديل المادة (12) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت بالكامل، ودون الإخلال بأحكام قانون الشركات الصادر بمرسوم قانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار، وللمساهم الأولية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ويمنح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين للاكتتاب ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقيد هذا الحق بأي قيد.	لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت بالكامل، ودون الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية الا اذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار، وللمساهم الأولية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ويمنح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين للاكتتاب ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقيد هذا الحق بأي قيد.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 5 : تم الموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء، تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها انتداب ممثلين عنها بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات عدداً يتناسب مع ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقون بالتصويت السرى. على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الادارة على الاقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء، تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها انتداب ممثلين عنها بموجب أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عدداً يتناسب مع ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقون بالتصويت السرى. على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الادارة على الاقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 6 : تم الموافقة على تعديل المادة (15) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، واذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة اعمال الشركة الى حين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس إدارة جديد.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 7 : تم الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً بصفة شخصية لعدد من الأسهم أو الشخص الذي يمثله العضو يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: – أن يكون متمتعا بأهلية التصرف. – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. – فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 8 : تم الموافقة على تعديل المادة (23) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويقوم المجلس بإنشاء سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الادارة بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الإجتماع ومبيناً به مكان الإجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته، توقع محاضر الإجتماع من الأعضاء الحاضرين وأمين سر مجلس الإدارة وفي حال اعتراض أي عضو تثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 9 : التوصية بالموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات الصادر بمرسوم القانون رقم 25 لسنة 2012م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة العاديه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصات وصلاحيات وراتب الرئيس التنفيذي.	مع عدم الأخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحتة التنفيذية وتعديلاتهما، تحدد الجمعية العامة العاديه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصات وصلاحيات وراتب الرئيس التنفيذي، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

البند 10 : تم الموافقة على تعديل المادة (26) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام او قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو الإقتراض والتحكيم واللجوء للقضاء والمحاكم والصلح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ووفقاً للمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو الإقتراض والتحكيم واللجوء للقضاء والمحاكم والصلح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 11 : تم الموافقة على تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.	رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 12 : تم الموافقة على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
توجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل. - الإعلان، ويجب أن يحصل الأعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. - تسليم الدعوة باليد الى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الإجتماع بيوم واحد على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام ويجوز أن تتضمن طرق أخرى للدعوة للاجتماع عبر أي من وسائل الإتصال الحديثة. ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عاديه أو غير عاديه.	توجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أو غيرها من الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل. - الإعلان، ويجب أن يحصل الأعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. - تسليم الدعوة باليد الى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الإجتماع بيوم واحد على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام. - أي وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة. ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية، واذا لم يتوافر نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة في الدعوة الأولى جاز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني اذا كان قدد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 13 : تم الموافقة على تعديل المادة (32) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصه له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	لكل مساهم اياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض معد لهذا الغرض. ويجوز أن يقرر مجلس إدارة الشركة أن يكون اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنودها من خلال الوسائل والمنصات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما أو وفقاً لتعليمات تصدر من هيئة اسواق المال.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 14 : تم الموافقة على تعديل المادة (34) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصافتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.	تسري أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصافتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- **البند 15 : تم الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي للشركة.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى المجلس أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو الى الإجتماع جدول الاعمال.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- **البند 16 : تم الموافقة على تعديل المادة (40) من النظام الأساسي للشركة.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرير ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأتعابهم.	مع مراعاة احكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاها، وعلى وجه الخصوص ما يلي: – تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. – تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. – تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. – البيانات المالية للشركة. – اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. – إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم. – تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. – تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة.

	– تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية. – بحث أي اقتراح آخر يتم ادراجه في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه وفقاً للقانون. – ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من إختصاص الجمعية العامة العادية.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 17 : تم الموافقة على تعديل المادة (42) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4- تخفيض رأس مال الشركة أو تخفيضه. وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي على ذلك واتخاذ الإجراءات التي تنص عليها القوانين ذات العلاقة.	مع مراعاة احكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لا يجوز إتخاذ قرارات في المسائل الآتية إلا من خلال الجمعية العامة غير العادية: – تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. – بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. – حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو انقسامها. – زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال وإتخاذ اجراءات الشهر.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 18 : تم الموافقة على تعديل المادة (43) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 19 : تم الموافقة على تعديل المادة (45) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.	لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق أثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- **البند 20 : تم الموافقة على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي للشركة.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفة لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب ويستوضحه عما ورد في تقريره.	على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. يكون مراقب الحسابات مسئولا عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره. وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

- **نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).**

- البند 21 : تم الموافقة على تعديل المادة (48) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
توزع الأرباح الصافيه على الوجه الآتي :- أولا : يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس المال. ثانيا : يقتطع 2 % (إثنان بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيعها على المساهمين. خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة. سادسا : يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة. سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين.	توزع الأرباح الصافيه على الوجه الآتي :- أولا : يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس المال المصدر. ثانيا : يقتطع 1 % (واحد بالمائة) تخصص لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وتسدد سنوياً. ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيعها على المساهمين. خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة. سادسا : يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة. سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 22 : تم الموافقة على تعديل المادة (50) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولايجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين و إنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5 % (خمسة بالمائة) في السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة لتأمين هذا الحد وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.	يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 23 : تم الموافقة على تعديل المادة (51) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تودع أموال الشركة النقدية لدى بيت التمويل الكويتي أو أي بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة . ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة.	تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- البند 24 : تم الموافقة على تعديل المادة (52) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وفي القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية واللوائح والقرارات الصادرة وتنفيذا له.	تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في احكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- **البند 25 : تم الموافقة على تعديل المادة (53) من النظام الأساسي للشركة.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.	تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- **البند 26 : تم الموافقة على تعديل المادة (54) من النظام الأساسي للشركة.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية و تعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام الأساسي.	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام الأساسي.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

- **البند 27 : تم الموافقة على تعديل المادة (55) من النظام الأساسي للشركة.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
يجوز للشركة شراء وبيع اسهمها "أسهم الخزينة" بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها المصدر قيمتها السوقية وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.	يجوز للشركة التعامل بأسهمها "أسهم الخزينة" بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها المصدرة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

- نسبة التصويت: موافقة بنسبة (100%)، غير موافق بنسبة (0%)، امتناع بنسبة (0%).

وفي ختام الإجتماع شكر السيد/ **حمد احمد حمد العميري** السادة الحضور، وعلى إثر ذلك إنتهى الإجتماع في تمام الساعة 12:45 ظهراً.

حمد احمد حمد العميري
رئيس مجلس الإدارة

تقرير نصاب الجمعية العمومية

الشركة : شركة أصول للاستثمار

الجمعية العامة : غير عادية

حالة الإدراج : مدرجة

المنعقدة يوم : الثلاثاء

الموافق : 2024/05/14

الساعة : 12:00 مساءً

أجمالي الأسهم المصدرة : 126,546,230

أسهم الخزينة : 0

أسهم محيده : 0

الاجمالي الأسهم الحرة : 126,546,230

عدد أسهم الحضور : 96,559,200

نسبة الحضور : 76.303 %

الأسهم المستبعدة من التصويت : 0 % 0.000

الاسم : حمد احمد العميري

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

حرر في : 2024/05/14

التوقيع :

عنوان الشركة : صـنـدوق الـبريـد 3880 الصفاة 13039 الكويـت

الهاتف : 2997877

الفاكس : 2997720

تقرير نصاب الجمعية العمومية
نظام الشركة الكويتية للمقاصة الإلكتروني

الشركة : شركة اصول للاستثمار

الجمعية العامة : غير عادية

المنعقدة يوم : الثلاثاء الموافق : 2024/05/14 الساعة : 12:00 ظهراً

أجمالي الأسهم المصدرة : 126,546,230

أسهم الخزينة : 0

عدد أسهم الحضور : 0

نسبة الحضور : 0.000 %

الجمعيات العامة – تقرير التصويت

تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال	○	عادية	السنة المالية :	
	✓	غير عادية		
اسم الشركة :	شركة اصول للاوراق		التاريخ :	14/5/2024
مكان الانعقاد :	مقر الشركة		الساعة :	12
رقم الجمعية		نسبة التصويت		
البند	موافق	غير موافق	ممتنع	
البند الأول	١٠٠٪	-		
البند الثاني	١٠٠٪	-		
البند الثالث	١٠٠٪	-		
البند الرابع	١٠٠٪	-		
البند الخامس	١٠٠٪	-		
البند السادس	١٠٠٪	-		
البند السابع	١٠٠٪	-		
البند الثامن	١٠٠٪	-		
البند التاسع	١٠٠٪	-		
البند العاشر	١٠٠٪	-		
البند الحادي عشر	١٠٠٪	-		
البند الثاني عشر	١٠٠٪	-		
البند الثالث عشر	١٠٠٪	-		
البند الرابع عشر	١٠٠٪	-		
البند الخامس عشر	١٠٠٪	-		
البند السادس عشر	١٠٠٪	-		
البند السابع عشر	١٠٠٪	-		
البند الثامن عشر	١٠٠٪	-		

اسم رئيس الإجتماع : محمد احمد العجمي

الصفة : رئيس مجلس الادارة

وقت إنتهاء الإجتماع : 12:45

التوقيع :

الجمعيات العامة – تقرير التصويت

تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال	○	عادية	السنة المالية :	
	✓	غير عادية		
اسم الشركة :	شركة اصول للاستثمار		التاريخ :	14/5/2024
مكان الانعقاد :	مقر الشركة		الساعة :	12
رقم الجمعية		نسبة التصويت		

البند	موافق	غير موافق	ممتنع
البند الأول التاسع عشر	١٠٠ ٪	—	—
البند الثاني عشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند الثالث الواحد والعشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند الرابع الثاني والعشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند الخامس الثالث والعشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند السادس الرابع والعشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند السابع الخامس والعشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند الثامن السادس والعشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند التاسع السابع والعشرين	١٠٠ ٪	—	—
البند العاشر			
البند الحادي عشر			
البند الثاني عشر			
البند الثالث عشر			
البند الرابع عشر			
البند الخامس عشر			
البند السادس عشر			
البند السابع عشر			
البند الثامن عشر			

اسم رئيس الإجتماع : حمد احمد العمير
الصفة : رئيس مجلس الادارة
وقت إنتهاء الإجتماع : 12:45
التوقيع :